قرار رقم: 1/368

تاريخ: 4 نيسان 2002

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14
(الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بالأشخاص الذين يديرون أو يقومون بذات الوقت بأعمال
أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة

إن وزير المالية،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، لا سيما الفقرة (ب) من المادة 60،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/216-2002 تاريخ 2002/3/26)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة 60 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2:

من أجل تحديد رقم الأعمال الذي يحققه شخص طبيعي أو معنوي لتقرير إخضاعه للضريبة، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه هذا الشخص من جراء إدارته أو قيامه في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة ضمن مجموعة مؤسسات أو شركات، على أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن تكون لهذا الشخص سلطة الإشراف والتوجيه على المجموعة.
- أن تكون طبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجموعة متشابهة أو مترابطاً بعضها بالبعض الآخر، أي أن يكون نشاط كل منهم ضرورياً أو مكملاً لنشاط الأعضاء الآخرين إما عامودياً أو أفقياً .

المادة 3:

يكون لأحد الأشخاص سلطة التوجيه والاشراف على شخص أو على مؤسسة أو على عدة أشخاص آخرين أو مؤسسات عندما يتمتع بسلطة إدارية على الآخرين من شأنها تقرير مسار عمل المجموعة من النواحي المالية والاقتصادية والتنظيمية.

تعتبر المعايير التالية قرينة بسيطة على وجود سلطة إشراف وتوجيه:

أ- بالنسبة لشركات الأموال، حيازة شركة لغالبية رأس مال الشركة التابعة لها والتي تمكنها من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها أو المدراء فيها.

ب- بالنسبة لشركات الأشخاص امتلاك شخص لأكثر من 50% من الأصول الثابتة العائدة للشركة ، أو الحق بالمشاركة بـ50% من أرباحها.

ج- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، امتلاك شخص لعدة مؤسسات فردية أو امتلاك عدة أشخاص لأكثر من مؤسسة على أن تقتصر صلة القرابة التي تربطهم على الزوج أو الزوجة أو الأولاد القاصرين.

المادة 4:

في حال تجاوز مجمل رقم أعمال المجموعة رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة، يتوجب على كل شخص من هذه المجموعة يخضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيل في الضريبة ويعطى رقم تسجيل خاص به.

على الشخص الطبيعي الذي يملك عدة مؤسسات فردية، أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيل مستقل لكل مؤسسة يملكها بشرط أن تتوفر لدى المؤسسة شروط الخضوع للضريبة وبشرط أن يتجاوز مجمل رقم أعمال المؤسسات الفردية التي يملكها الحد الأدنى المحدد للخضوع للضريبة. يعطى لكل مؤسسة رقم تسجيل وشهادة تسجيل خاصين بها.

المادة 5:

في حال انخفض رقم أعمال المجموعة إلى ما دون الحد الأدنى المحدد قانوناً للخضوع إلزامياً للضريبة، يحق لكل من أعضاء المجموعة أن يطلب إلغاء تسجيله وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 6:

فور توفر شروط الخضوع للضريبة لدى الأشخاص المعنيين بهذا القرار، تفرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الحاصلة بين أعضاء المجموعة الخاضعة للضريبة وذلك وفقاً لأحكام القانون.

المادة 7:

لا تطبق أحكام هذا القرار على الفروع التابعة لشخص واحد إذا كانت هذه الفروع تقوم بذات النشاط وتخضع لذات الميزانية والمحاسبة، غير أن الشخص الذي يملك هذه الفروع يخضع للضريبة إذا توفرت لديه شروط الخضوع لها المنصوص عليها في القانون.

المادة 9:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 4 نيسان 2002

وزير المالية

فؤاد السنيورة